توسيع
انتقالات المسقفات والمستغلات

على الوجه الاتي تتبين المساعدات السنية التي حصل عليها القرار بحق اصول انتقالات مسقفات ومستغلات السلاطين وتوابعهم العائد التصرف بها وادارتها للذات الملوكانية والتي انقرض متولوها وبقيت ادارتها لخزنية الاوقاف والتي حاصل التصرف بها بالاجارتين وذلك بناء تبقى على تمام الشرائط العائدة الى جريان الخيرات والمبرات الجليلة ولا يحصل مطلقاً خلل على اساس معاملات المستغلات الموقوفة وان يجرى شرط الواقف كما كان بتمامه

المادة ١ — ان المسقفات والمستغلات الموقوفة الحاصل التصرف بها بالاجارتين تنتقل كما كانت الى الاولاد ذكوراً واناثاً واذا لم يكن موجوداً اولاد ذكور واناث تنتقل متساوياً . ثانياً الى الاحفاد اي اولاد الاولاد الذكور والاناث . ثالثاً الى الابوين . رابعاً الى الاخ والاخت لابوين . خامساً للاخ والاخت لاب . سادساً لاخ واخت لام . سابعاً من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة ٢ — طالما يوجد ورثة من المعتبرين بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الموجودون بالدرجة الثانية لا ينالون حق الانتقال . مثلاً عند وجود الاولاد فالمسقفات والمستغلات الموقوفة لا تنتقل الى الاحفاد . وعند وجود الاحفاد لا تنتقل الى الابوين . غير ان الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يتوفون في حياة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون

مقامهم فالحصة التي كانت مزمعة ان تنتقل من اجداد الاولاد وجدائهم الى ابيهم وامهم تنتقل لهم وهكذا المستفات والمستغلات التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخ والاخت لام فقط ينتقل منها ربع حصة ايضاً لكل من الزوج والزوجة وعند وجود الاولاد والاحفاد لا يحق للزوج والزوجة ان يأخذا حصة من المستفات والمستغلات

المادة ٣ — مقابلة الى ضائعات الاوقاف التي ستحصل من المحلولات بداعي توسيع الانتقالات سيصير تزييد مؤجلة الاجارات بنسبة معتدلة نظراً الى قيمة المستفات والمستغلات الموقوفة. وهذه النسبة سيصير تعيينها بتعليمات مخصوصة (١)

المادة ٤ — مقرر هو كما كان أخذ الخرج بالالف ثلاثين عند فراغ المستفات والمستغلات الموقوفة وبالالف خمسة عشر عند انتقالها الى الاولاد ولكن المستفات والمستغلات المذكورة عند انتقالها الى الورثة الكائنين من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه ما عدا الاولاد الذكور والاناث فمقدار خرج الانتقال الواجب اخذه بحسب درجاته سيتعين بنظام مخصوص

المادة ٥ — ان اصول الفراغ بالوفا الجاري لاجل تأمين الدين يبقى جارياً كما كان والاحوال والمعاملات المتفرعة عن هذه الاصول ستتعين بنظامات مخصوصة

المادة ٦ — المتصرفون بالمستفات والمستغلات المذكورة ليسوا مجبورين باتباع هذا القانون بل من اراد منهم ان يتبع احكام القانون المشروح يمكنه ان يجدد سندات المستفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بعهدته بصورة الاجارتين وفقاً للشكل والاصول التي ستتعين

المادة ٧ — هذه المساعدة هي منحصرة بالاوقاف الجليلة التي لحضرات

---

(١) هذه التعليمات مذكورة في الصفحة ١٢٧ من هذا الكتاب

السلاطين ومتعلقاتهم التي التصرف بها وادارتها عائدة بالتولية لحضرة الذات الملوكية وبالاوقاف المضبوطة المدارة بمعرفة نظارة الاوقاف ولا تجري بالاوقاف السائرة وانما الواقفون من الاوقاف السائرة الموجودون بالحياة الذين تبديل وتغيير شروط وقفيتهم باختيارهم هم مأذونون ايضاً ان يوفقوا الحركة لحكم هذا القانون

المادة ٨ — ان المسقفات والمستغلات التي عرصتها وقف ذو مقاطعة وابنيتها ملك تجري بحقها المعاملة بحسب اصولها القديمة وعند وقوع بيع وشراء وفراغ وانتقال مسقفات ومستغلات نظير هذه يصير ابلاغ مقاطعتها القديمة الى حدها اللائق

المادة ٩ — هذا القانون يكون مرعي الاجراء من تاريخ [1] اعلانه

---

(١) [حاشية لواضع الكتاب] لا يوجد تاريخ معروف لهذا القانون انما يظن انه صادر بعد تاريخ المضبطة المرفوعة للذات الملوكية بهذا الخصوص المبينة الاغراض التي من اجلها طلب توسيع انتقال المسقفات والمستغلات ذات الاجارتين وهي مؤرخة في غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ وقبل الذيل المنشور فيما يلي على ان التاريخ المذكور في صدر الذيل انما هو تاريخ قانون توسيع انتقالات الاراضي الاميرية الحاصل التصرف بها بالطابو والله اعلم

ذيل

لائحة بحق نظام صور اجراآت الاحكام المندرجة بالقانون الذي صار نشره واعلانه بارادة سنية بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة ١٢٨٤ بحق توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات الكائنة بالاوقاف الشريفة التي الى السلاطين ومتعلقاتهم وبحق الاوقاف المضبوطة

المادة ١ — ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالاتها تتخصص لها اجارة مؤجلة سنوية بالالف اربعين بارة بالنظر لقيمتها الصحيحة التي تتعين وتتقدر بمعرفة ارباب الوقوف بحسب هيئتها الحاضرة وتفسخ وتلغى اجاراتها القديمة

المادة ٢ — المعاملة المبينة بالمادة السابقة تجري ايضاً بالكدكات الحاصل التصرف بها بصورة الاجارتين ولكن هذه الكدكات يصير تخصيص وتعيين اجاراتها المؤجلة السنوية بعد ان تتنزل من قيمتها المخمنة قيمة ملكها المستقر

المادة ٣ — ان كرا الملك السنوي الجاري اخذه من صاحب الكدك عن المسقفات والمستغلات الداخلة بالاوقاف وعليها كدك تلك التي عينها القانون يصير اعتبار قيمته اربعين مثلا وقدر ماتبلغ غروشها يتخصص عليها مسانهة بالالف عشرين بارة اجارة مؤجلة ومقدار الكراء القديم لا يزاد اصلاً

المادة ٤ — ان المسقفات والمستغلات التي اجارتها المؤجلة القديمة زائدة عن الاجارة السنوية التي ستتعين مجدداً توفيقاً لقاعدتها المخصوصة تبقى اجارتها القديمة على حدة

المادة ٥ — ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالاتها عند انتقالها الى الاولاد يؤخذ عنها خرج انتقال كما كان قبلاً خمسة عشر غرشاً

بالالف وبانتقالها الى الاحفاد يؤخذ بالالف ثلاثون غرشاً وبانتقالها الى الابوين يؤخذ بالالف اربعون غرشاً وبانتقالها الى الاخوة والاخوات للابوين ولاب ولام والى الزوج والزوجة يؤخذ بالالف خمسون غرشاً . وبفراغها القطعي يؤخذ مثل السابق بالالف ثلاثون غرشاً فقط . وعند استغلالها وفكها وتحليصها يؤخذ الخرج بالالف خمسة عشر غرشاً

المادة ٦ — ان المسقفات والمستغلات المذكورة التي توسعت انتقالاتها عند فراغها واستغلالها وانتقالها الى الاولاد فقط فربع الخرج الذي يؤخذ هو كما في السابق عائد الى كاتب وجابي الاوقاف او الباقي الى الوقف . وبانتقالها الى باقي الورثة ماعدا الاولاد فالخرج الذي يؤخذ يتسلم الى الخزينة لكي يتقيد بمامه ايراداً الى اوقافها

المادة ٧ — الورثة النائلون حق الانتقال مجبورون ان يجروا اما اصالة واما وكالة اصول انتقالية المسقفات والمستغلات التي ستنتقل الى عهدتهم بالكثير لمدة ستة اشهر اذا كانوا بالاستانة وبمدة سنة اذا كانوا بالخارج

المادة ٨ — ان اصحاب المسقفات والمستغلات المخلوطة مع الاوقاف المتعددة اذا ارادوا اتباع القانون الجديد ينبغي ان تصير مساحة وتحديد محل كل وقف والمحلات الكائنة داخل الوقف الذي عينه القانون يصير تنظيم سندها تطبيقاً للاصول الجديدة وواقاف المسقفات والمستغلات المختلطة مع اوقاف متعددة كهذه سواء كانت بكاملها من الاوقاف التي عينها القانون او كان بعضها من الاوقاف المذكورة وبعضها ايضاً من الاوقاف المشروطة تتعين اجارة كل وقف على حدته على مقتضى المقدار الذي يصيب حصة كل وقف من قيمة المسقفات والمستغلات المذكورة التي تقدر على مقتضى هيئتها الحاضرة

المادة ٩ — اذا اراد احد من اصحاب المسقفات والمستغلات الحاصل التصرف بها مشاعاً ومشتركا ان يتبع القانون الجديد ولم يوافقه شركاؤه الآخرون فان كانت تلك المسقفات والمستغلات المشتركة قابلة التفريق والتقسيم

تفرز وتتفرق حصته ويصير تنظيم سندها على مقتضى الاصول الجديدة . وان كانت غير قابلة التقسيم حينئذٍ يعطى السند الجديد وفقاً لاحكام القانون عن حصته الشائعة

المادة ١٠ — ان المسقفات والمستغلات المذكورة بعد ان تكون تعينت اجارتها المؤجلة توفيقاً الى القاعدة المعينة اعلاه فالذي يحترق وينهدم منها يصير الاكتفاء بأخذ واستيفاء المقدار الذي يصيبه من الاجارة المذكورة على موجب القيمة التي تقدر من جديد الى عرصاتها فقط ويتنزل المقدار الذي يصيب حصة الابنية المحترقة والمنهدمة

المادة ١١ — ان العرصات التي انهدمت ابنيتها او احترقت والعرصات التي ذاتاً خالية من الابنية بعد ان تتعين اجارتها توفيقاً للقاعدة الجديدة فاذا صار انشاء واحداث ابنية جديدة بها يجرى كشف هيئها الحاضرة مجدداً وتتجدد وتتعين اجارتها باعتبار اربعين بارة عن الالف غرش وذلك بحسب القيمة التي تتعين بموجب تخمين ارباب الوقوف

المادة ١٢ — ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالاتها وتعينت اجاراتها من جديد توفيقاً الى قاعدتها فبظرف خمس سنوات من تاريخ تنظيم واعطاء سنداتها التي تعطى على حسب الاصول الجديدة لا يزاد ولا ينقص اصلاً مقدار اجارتها المخصوصة بداعي ترقي او تدني القيمة بالاملاك ولكن بكل خمس سنوات مرة واحدة يصير تحقيق القيمة الحالية التي الى المسقفات والمستغلات المذكورة وتتجدد وتتعدل اجاراتها

المادة ١٣ — لا يتحرر بعد الان هامشاً على السندات التي تعطى على مقتضى الاصول الجديدة، عند وقوع الفراغ والانتقال والافراز والتقسيم تنتظم وتعطى سندات جديدة والسندات القديمة تؤخذ وتحفظ بالبطال

في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥